

أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،
إذ يستذكر الوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ وإذ يعاود تأكيد مقرّره 6/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/
أكتوبر 2008،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولّدهما
الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة
والإتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من
العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأنّ هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي وتبادل
المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والإتجار
بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،
وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والإتجار
بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،⁽²⁾ هما من أهمّ الصكوك القانونية العالمية
لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير
مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ازدياد عدد الانضمامات إلى بروتوكول الأسلحة النارية
والتصديقات عليه،

وإذ يلاحظ المواضيع والسّمات التي تشترك فيها الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق
بالأسلحة النارية مع صكوك أخرى، مثل برنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة

(1) المرجع نفسه، المجلّد 2225، الرقم 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلّد 2326، الرقم 39574.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،⁽³⁾ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئتها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،⁽⁴⁾ ومع صكوك قانونية إقليمية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ معاهدة تجارة الأسلحة ستدخل حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وستكون أول صك عالمي مُلزم قانوناً بشأن تجارة الأسلحة التقليدية،

وإذ يأخذ في اعتباره ما بُذل في الآونة الأخيرة، على الصعيدين المتعدّد الأطراف والإقليمي، من جهود لتدعيم منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما يعود بالنفع على المواطنين،

وإذ يتدبّر ما قام به فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة من أعمال لتشجيع التوصل إلى خفض كبير في تدفّقات الأموال والأسلحة غير المشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة بشأن التوعية بالتشريعات الوطنية وتعميمها ودعمها، بهدف دعم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ بروتوكول الأسلحة النارية يجيز استخدامها لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يعيد التأكيد على واجب الدول الأطراف التماس الدعم والتعاون من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يقرُّ بأنّ إجازة استخدامها لتلك الأغراض المشروعة يبيّن ذلك التعاون،

1- يعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثاني، المعقود في فيينا من 26 إلى 28 أيار/مايو 2014، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقريره؛⁽⁵⁾

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(4) مرفق الوثيقة A/60/88 و Corr.2؛ انظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة 519/60.

(5) CTOC/COP/WG.6/2014/4.

2- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والابتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽⁶⁾ إلى أن تنظر في فعل ذلك وأن تنقذ أحكام البروتوكول تنفيذاً تامّاً؛

3- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتّسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل لتنفيذ البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عينتها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عينتها الدول بمقتضى البروتوكول؛

4- يشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم، حيثما كان مناسباً، الأدوات التي استُحدثت للمساعدة على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،⁽⁷⁾ والقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والابتجار بها بصورة غير مشروعة،⁽⁸⁾ التي أُعدّت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

5- يشدّد على أهمية اعتماد الدول الأطراف أطراً تشريعيةً وافيةً، تشمل أحكاماً مناسبةً في مجالات التجريم وتعزيز القدرات التقنية وتدريب الموظفين المسؤولين عن التحريّيات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالابتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

6- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تعزيز التعاون فيما بينها وعلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تامّاً؛

7- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الجيّدة والخبرات بين الممارسين المنخرطين في مكافحة الابتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وعلى النظر، حسب إمكاناتها، في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريّيات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالابتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2326، الرقم 39574.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(8) المرجع نفسه، رقم المبيع E.11.V.9.

8- يشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير شاملة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية التي ثبت ارتباطها، أو يُشتبه في ارتباطها، بصنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها التعاون الدولي؛

9- يدعو الدول الأطراف إلى أن تشجّع التبادل المنتظم للمعلومات عن التجارب المتعلقة بمختلف الطرائق والمعدّات المستخدمة في الصنع اليدوي للأسلحة النارية، مثل صنعها منزلياً، وعن التجارب المتعلقة بأدوات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

10- يشجّع الدول الأطراف على تطوير أو تدعيم التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمختصة، بغية تعزيز القدرات الخاصة بجمع الإحصاءات والبيانات وتحليلها وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

11- يدعو الدول الأطراف إلى بدء تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب الخاصة بتحديد هوية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، أو مواصلة تنفيذ تلك الأنشطة لصالح سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والجمركية؛

12- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً للولاية المسندة إليه في قراري المؤتمر 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و2/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، ويطلب إلى المكتب أن ينجز تلك الدراسة ويعمّمها؛

13- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، مساعدة الدول الطالبة في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليه وتنفيذه؛

14- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات من الدول الأطراف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو منتظم، وأن يوجّه الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية نحو النظر في نتائج الدراسة بغرض تقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثامنة بشأن مآل الدراسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان ينبغي تكرارها و/أو تحديثها وإدخال تحسينات عليها؛

15- يشجّع الدول الأطراف وسائر الدول الأعضاء على أن تبدي طوعاً، عبر وسائط منها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما فيها الآراء والتعليقات المتصلة بالعوامل التي يمكن أن تعيق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك بشأن الممارسات الجيدة والتقدم المحرز

في تنفيذ البروتوكول، بغية تحقيق تعاون أوثق بشأن منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والألحاح بها بصورة غير مشروعة؛

16- يقرّر أن يواصل الفريق العامل أداء وظائفه المبينة في قرار المؤتمر 4/5، وأن يعقد الفريق في فترة ما بين الدورتين اجتماعاً واحداً على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة؛

17- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل إسداء المشورة والمساعدة إلى المؤتمر من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بالأسلحة النارية وفقاً لذلك القرار، ويدعو الفريق العامل إلى النظر في اقتراحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه المعقود من 26 إلى 28 أيار/ مايو 2014؛

18- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بما يلي: (أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(ب) ما يجري من تنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ و(ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ و(د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والألحاح بها بصورة غير مشروعة؛

19- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛

20- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

21- يقرّر أن تقدّم إليه الأمانة في دورته الثامنة تقريراً عن اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل تلك الدورة.